

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثالث في حساب الخناثي .

وطريقه أن تصحح الفريضة بتقدير الأنوثة ثم بتقدير الذكورة ثم تطلب المماثلة والمداخلة والموافقة .

فإن تماثلا فيكتفي بأحدهما وإن تداخلا فيكتفي بالأكثر فإن توافق فترده \$ مثاله . ولدان خنثيان وعم .

فلاحتمالات أربعة .

أن يكونا ذكرين فالمسألة من اثنين .

أو يكونا أنثيين فالمسألة من ثلاثة .

أو يكون الأكبر ذكرا والأصغر أنثى فالمسألة من ثلاثة .

أو بالعكس فالمسألة من ثلاثة .

فقد حصلنا على اثنين وعلى ثلاث مرات فيكتفي بواحدة ويضرب الاثنين في الثلاثة فيصير

سته فيصح المسألة